على العتق وهو صادق فيما ذكر انه ابنه والده وانما ذكره بسبيل التفريع وكذا اذا اداد تصغير الابن والبنت بدون الاضافة الى ياء المتكلم وقال يا بنيّ او يا بنيه لا يعتق لما قلنا **قوله** وان قال الغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عند ابي حنيفه وقالا لا يعتق وهذه من مسايل الجدوى اعلم انه اذا قال لعبده الاكبر سنًا منه هذا ابني او قال هذا ولدي عتق عليه عند ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد لا يعتق وبه قال الشافعي لهم ان صريح كلامه محال لان الاكبر سنًا محال ان يولد من الاصغر سنًا فاذا كان محالًا بحقيقته لا يثبت مجازه وهو الحرية لان المجاز خلف عن الحقيقه فاذا لم تتصور الاصل لم تتصور الخلف فصار كقوله اعتقتك قبل ان تخلق او قبل ان اخلق ولهذا لو قال قطعت يد فلان فخرج يده صحيحة لا يجعل اقرارا بالمال مجازًا لعدم تصور الاصل بخلاف ما اذا قال لمعروف النسب وهو اصغر سنًا منه هذا ابني حيث تثبت الحرية مجازًا لتصور الاصل لان مثله يجوز ان يولد منه لكن لم تثبت حكم الاصل لمانع وهو انه ثابت النسب من الغير قال في شرح الاقطع فرق ابو يوسف ومحمد بين المعروف النسب وبين ان لا يولد مثله لمثله بان المعروف النسب يجوز ان يكون ابنه من الزنا ومن ملك ابنه من الزنا عتق عليه ولابي حنيفه رضي الله عنه ان كلامه لما كان محالا بحقيقته حمل على المجاز لوجود طريق المجاز وهو الملك اذ السبب واراده المسبب ولهذا لو ملك ابنه يعتق عليه اجماعًا فعلم ان البنوة في المملوك ملازمة للحرية لانه لا يوجد البنوة في المملوك الا ويوجد الحرية معها فذكر الملزوم واراده اللازم وذكر السبب واراده المسبب طريق من طرق المجاز فيحمل كلامه على المجاز تحرزا عن الالغاء ولهذا يعتق النكاح بلفظ الهبة عندنا لما لم يتصور حقيقته الهبة في الحرة لان الهبة سبب الملك الرقبه وملك الرقبه سبب ملك المنفعة وهذا لان المجاز شرطه ان يكون خلف عن الحقيقه في التكلم لا في الحكم كما قلنا ان الحقيقة والمجاز من اوصاف اللفظ والمتكلم يتصرف في اللفظ لا في الحكم فاذا كان الحقيقة في الكلم قلنا ان قوله هذا ابني صحيح من حيث التكلم لكونه مبتدا وخبرًا وان لم تثبت حكمه وهو البنوة فيصح مجازًا ايضًا وهو الحرية لثبوت شرط المجاز وهو الحقيقه في التكلم ولهذا اذا قال لمعروف النسب وهو اصغر سنًا منه ثبت الحرية مجازًا وان لم تثبت النسب بخلاف ما اذا قال اعتقتك قبل ان تخلق او قبل ان اخلق لانه لا يتصور ان يكون الاعتاق قبل الخلق اصلا فلم يوجد السبب فلغا كلامه وبخلاف ما اذا قال قطعت يدك وهي صحيحة حيث لا يثبت المال مجازًا وان كان القطع سببًا لوجوب المال لان القطع سبب لوجوب مال هو ارش وهو مخالف لوجوب مطلق المال لان الارش عن اليد الواحدة نصف الدية يجب في سنتين على العاقله وليس كذلك مطلق المال فما هو مسبب القطع وهو الارش لا يمكن اثباته لوجود صحة اليد وما هو ممكن الاثبات وهو مطلق المال ليست بمسبب لقطع اليد فلم يكن اثبات المال مجازًا فلغا كلامه ولانه لما اخرجها صحيحين كان بمنزلة جرح لحقه برء على وجه لم يبق له اثر فلا يتعلق به حكم بعد ذلك لانه لو ثبت حقيقه الجرح فبرء لا يتعلق به الحكم فمع المجاز اولى ثم لابي حنيفه رضي الله عنه في قوله هذا ابني طريقان احدهما انه بمنزله التحرير ابتداء مجازًا بطريق الحلاق لاسم السبب على المسبب فعلى هذا لا تكون الام ام ولده اذا كانت في ملكه لانه ليس بتحرير الغلام ابتداءً ثانيهما في اثبات امومية الولد والطريق الاخر انه اقراد بالحرية مجازا كانه قال عتق على من حين ملكته فان البنوة في المملوك سبب للعتق وهو الاصح ولهذا قال في كتاب الاكراه اذا اكره على ان يقول هذا ابني لا يعتق عليه والاكراه يمنع صحة الاقراد بالعتق لا صحة التحرير ابتداءً فعلى هذا ينبغي ان تصير الجاريه ام ولده **قوله** لهم ان كلام محال اي لابي يوسف ومحمد والشافعي

Copyright © King Saud University